اتركوهن حتى تنقضي عدتهن ولا تمسكوهن بالرجعة ضرارا مفعول له لتعتدوا عليهن
بالالجاء الى الافتداء والتطليق وتطويل الحبس ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه بتعريضها
الى عذاب الله ولا تتخذوا ايات الله هزوا مهزوا بها بمخالفتها واذكروا نعمت الله عليكم بالاسلام
وما انزل عليكم من الكتاب القران والحكمة ما فيه الاحكام يعظكم به بان تشكروها بالعمل
به واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم اى لا يخفى عليه شيء واذا طلقتم النساء
فبلغن اجلهن انقضت عدتهن فلا تعضلوهن خطاب للاولياء اى تمنعوهن من ان
ينكحن ازواجهن المطلقين لهن لان سبب نزولها ان اخت معقل ابن يسار طلقها
زوجها فاراد ان يراجعها فمنعها معقل كما رواه الحاكم اذا تراضوا اى الازواج والنساء
بينهم بالمعروف شرعا ذلك النهى عن العضل يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله
واليوم الاخر لانه المنتفع به ذلكم اى ترك العضل ازكى خير لكم واطهر لكم ولهم
لما يخشى على الزوجين من الريبة بسبب العلاقة بينهما والله يعلم ما فيه المصلحة وانتم
لا تعلمون ذلك فاتبعوا امره والوالدات يرضعن اى ليرضعن اولادهن حولين عامين
كاملين صفة مؤكدة ذلك لمن اراد ان يتم الرضاعة ولا زيادة عليه وعلى المولود
له اى الاب رزقهن اطعام الوالدات وكسوتهن على الارضاع اذا كن مطلقات بالمعروف
بقدر طاقته لا تكلف نفس الا وسعها طاقتها لا تضار والدة بولدها بسببه
بان تكره على ارضاعه اذا امتنعت ولا يضار مولود له بولده اى بسببه بان يكلف
فوق طاقته واضافة الولد الى كل منهما فى الموضعين للاستعطاف وعلى الوارث
اى وارث الاب وهو الصبى اى على وليه فى ماله مثل ذلك الذى على الاب للوالدة
من الرزق والكسوة فان ارادا اى الوالدان فصالا فطاما له قبل الحولين صادرا
عن تراض اتفاق منهما وتشاور بينهما لتظهر مصلحة الصبى فيه فلا جناح
عليهما فى ذلك وان اردتم خطاب للاباء ان تسترضعوا اولادكم مراضع غير
الوالدات فلا جناح عليكم فيه اذا سلمتم اليهن ما اتيتم لهن من الاجرة
بالمعروف بالجميل كطيب النفس واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير

لايخفى

لا يخفى عليه شيء منه والذين يتوفون يموتون منكم ويذرون يتركون ازواجا يتربصن
اى ليتربصن بانفسهن بعدهم عن النكاح اربعة اشهر وعشرا من الليالى وهذا
فى غير الحوامل فعدتهن ان يضعن حملهن باية الطلاق والامة على النصف من ذلك بالسنة
فاذا بلغن اجلهن انقضت مدة تربصهن فلا جناح عليكم ايها الاولياء فيما فعلن
فى انفسهن من التزين والتعرض للخطاب بالمعروف شرعا والله بما تعملون خبير عالم
بباطنه كظاهره ولا جناح عليكم فيما عرضتم لوحتم به من خطبة النساء المتوفى
عنهن ازواجهن فى العدة كقول الانسان مثلا انك لجميلة ومن يجد مثلك ورب
راغب فيك او اكننتم اضمرتم فى انفسكم من قصد نكاحهن علم الله انكم ستذكرونهن
بالخطبة ولا تصبرون عنهن فاباح لكم التعريض ولكن لا تواعدوهن سرا اى نكاحا
الا لكن ان تقولوا قولا معروفا اى ما عرف شرعا من التعريض فلكم ذلك ولا تعزموا
عقدة النكاح اى على عقده حتى يبلغ الكتاب اى المكتوب من العدة اجله بان ينتهى
واعلموا ان الله يعلم ما فى انفسكم من العزم وغيره فاحذروه ان يعاقبكم اذا عزمتم
واعلموا ان الله غفور لمن يحذره حليم بتاخير العقوبة عن مستحقها لا جناح
عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن وفى قراءة تماسوهن اى تجامعوهن او لم
تفرضوا لهن فريضة مهرا وما مصدرية ظرفية اى لا تبعة عليكم فى الطلاق زمن عدم
المسيس والفرض باثم ولا مهر فطلقوهن ومتعوهن اعطوهن ما يتمتعن به على
الموسع الغنى منكم قدره وعلى المقتر الضيق الرزق قدره يفيد انه لا نظر الى قدر الزوجة
متاعا تمتيعا بالمعروف شرعا صفة متاعا حقا صفة ثانية او مصدر مؤكد على المحسنين
المطيعين وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف
ما فرضتم يجب لهن ويرجع لكم النصف الا لكن ان يعفون اى الزوجات فيتركنه
او يعفو الذى بيده عقدة النكاح وهو الزوج فيترك لها الكل وعن ابن عباس الولى
اذا كانت محجورة فلا جناح وان تعفوا مبتداء خبره اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل
بينكم اى ان يتفضل بعضكم على بعض ان الله بما تعملون بصير فيجازيكم به حافظوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)